ففرجة البتي اي خلوا عن الزحام استحب له ان
يسرع في السير ان كان ماشيا ويحرك دابته ان كان
راكبا افاد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان واسقط مرتبة ثالثة ثابتة عنه
صلى الله عليه وسلم انه لما افاض كان في الزحام
الشديد يسير سيرا بسكينة ويامرهما وعند
خفة كان يسير سيرا سهلا في سرعة ليس بالشديد
واذا وجد السعة من الارض حركت ناقته حتى
استخرج منها فصيح سيرها وهذا يسمى
النص بفتح النون وتشديد المهملة وما بعده
يسمى العنق ولا باس اي لا يحرم وان كان خلاف
الادب معه فلذا قال كان مكروها كما في الضيا ان
يتقدم الناسي الامام او نائبه او يتاخر واعنه
لكن من اراد الصلاة معه فينبغي يندب ان
يكون قريبا منه لانه يكون اعلم بصلاته ثم ان
الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير
الصلاتين العشايين جمع تاخير اذ المراد لغة
لخبر الصحيحين عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم
دفع من عرفة واسامة يردفه حتى اذا كان بالشعب
الايسر نزل فبال ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
فقال الصلاة امامك وقال جماعة وجري عليه في
المجموع وهو المعتمد يؤخرهما مالم يخش فوت
وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على

قبله

يتبع

القول

القول الاصح وعلي مقابل الاصح قوله وعلى قول
نصف الليل وظاهره ان القولين للشافعي وهو
خلاف طريقة المنهاج استعمال الاصح والصحيح في
اوجه الاصحاب ويستعمل في اقوال الامام المشهور
والاظهر لانه ليلتزم هنا بما ياتي ذلك فان خاف الحاج
فوته لم يؤخر الصلاتين لمزدلفة بل يجمع بالناس
في الطريق عند خوف خروج محافظة على وقت
الاختيار وعند وجود شرط ندب تاخيرهما
اليها اذا وصل لمزدلفة فقد استحب الشافعي
رحمه الله تعالى ان يصلي اي المغرب قبل حط رحله
وينيخ الجمال اي لم ينيخها ويعقلها حتى يصلي
العشا قبل حط الاحمال ففي رواية لمسلم لم
يزد وابى الصلاتين على الاناخة وفيه رد على من
روى انهم جعلوا بينهما عشا ورواية حط الرجل بين
الصلاتين لا تقاوم تلك لانها اصح واشهر فيستثنى
هذا من ندب الموالاة في جميع التاخير لانه ثبت
في الصحيحين من حديث اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشا
والله اعلم وفي الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم
لما اتى المزدلفة توضا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا

ح بي ي

Copyright © King Saud University